

تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان

بحرث وتقديم به

الأستاذ الدكتور

أكرم نشأت إبراهيم

تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان

أ.د. أكرم نشأت إبراهيم

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الحكم الديمقراطي في العراق الجديد. وكان الحكم التسلسلي السابق قد أجرى زخم من التعديلات في القانون المذكور انطوت على استحداث جرائم اغلبها لا تستند إلى معيار سليم للتجريم معاقب عليها بأقصى العقوبات، وتشديد صارم لعقوبات عدد كبير من الجرائم دون مبرر.

والدراسة تضمنت مبحث تمهيدي لعرض تطور قانون العقوبات في العراق، ومبحث أول بشأن تحديث القانون في مجال التجريم، ومبحث ثاني بشأن تحديثه في مجال العقوبات.

The aim of this study is to modernizing the Iraqi penal code in serving and protecting human rights according the principles of democratic rule in the new Iraq. The previous autocracy role had made a large number of amendment in the mentioned code, which included creating crimes most of which are not based on correct criterion of inculcation which are punished by the most severe increase of the punishment of large number of crimes without justification. The study in exuded a preliminary chapter for demonstrating the development of the penal code in Iraq, and first chapter regarding modernizing the code in the inculcation field, and second chapter regarding modernizing it in the field of punishment.

مقدمة

قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبات قد يصاب بنكسة الاستبداد، حين يختلط بشخص الحاكم نفسه، فتكون أهواء الحاكم هي القانون، ويكون ما يعتبر جرمًا هو ما يتعارض مع هوى الحاكم، فيفقد القانون معناه ورسالته في نجدة المظلوم من بغي ظالمه. وهذا هو الذي حدث بالذات في العراق، خلال عهد النظام السابق، عندما أصيب قانون العقوبات العراقي في حملة تعديلاته بنكسة الاستبداد، فجرم جملة من الأفعال لتعارضها مع هوى الحاكم دون أن تتسم بأية خطورة تستدعي التجريم وحدد لها أقصى العقوبات، مع تشديد عقوبات عدد كبير من الجرائم بخلاف كل المقاييس المعتبرة بهذا الخصوص، وأحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في القانون، وأستحدث عقوبة الحجز وخول قيادات حزب البعث العربي الاشتراكي بتوقيعها على مرتكبي جرائم استحدثها، كذلك استحدث عقوبة قطع اليد وعقوبة قطع الرجل وقطع صوان الأذن، وتم تنفيذ هذه العقوبات على عدد غير قليل من المحكومين، ثم علق تطبيقها.

والآن وقد اندثر الحكم التسلطي ويزغ فجر نظام الحكم الديمقراطي في العراق، أصبح لزاما تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، وفق مبادئ نظام الحكم الجديد. وقد أقدمنا على إعداد هذا البحث أسهاماً في القيام بهذه المهمة البالغة الأهمية التي يتطلب الإسراع في إنجازها. وينطوي البحث على مبحث تمهيدي لعرض تطور قانون العقوبات في العراق وواقعه الحالي، ومبحث أول بشأن تحديث القانون في مجال التجريم، ومبحث ثان بشأن تحديث القانون بشأن العقاب.

والله الموفق

المبحث التمهيدي

تطور قانون العقوبات في العراق وواقعه الحالي

نعرض في هذا المبحث بإيجاز تطور قانون العقوبات في العراق وواقعه الحالي.

أولاً: مرحلة التشريعات القديمة

من المعروف والثابت أن العراق موطن أقدم التشريعات. فأورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١٣-٢٠٩٥ ق.م) أصدر أول قانون ليس في تاريخ العراق فحسب، وإنما في تاريخ الإنسانية. وتلا قانون أورنمو القانون الذي شرعه الملك لبث عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م). وقد انطوى القانونان على عقوبات الاعتداءات التي تقع على الأفراد وشهادة الزور والتجاوز على ارض الغير إلى جانب أحكام خاصة بالزواج والطلاق والميراث^(١).

ثم جاء حمورابي سادس ملوك بابل (١٧٢٨-١٦٨٦ ق.م) ووضع أنظم وأكمل قانون في تاريخ الحضارات القديمة^(٢)، متقدم ومتشبع بروح العدالة وحماية الضعيف من القوي. ويحتوي القانون على ٢٨٢ مادة منها ٥٠ مادة للجرائم وعقوباتها أخذ فيها بالقصاص وحدد عقوبات للعديد من الجرائم كالسرقة والخطف والزنا والاعتداءات الأخرى على الأفراد. وقد بقى قانون حمورابي مدة تزيد على الألف سنة، المصدر الأساس لما شرع بعده من قوانين آشورية وللقوانين التي وضعها الحيثيون والكيشيون^(٣).

ثانياً: مرحلة التشريع الجنائي الإسلامي وفترة القوانين الجزائية العثمانية

١. د. فاضل عبد الواحد علي، القانون في وادي الرافدين، بحث مقدم في الموسم الثقافي الأول لمعهد الدراسات القومية الاشتراكية، بغداد ١٩٨٨، ص ٤٦.

٢. طه باقر، شرائع العراق القديم، مجلة سومر، مجلد ٣، جزء ٢، بغداد ١٩٤٧.

٣. د. هاشم الحافظ، محاضرات في تاريخ القانون، بغداد، ١٩٦٣، ص ٢٤.

منذ الفتح الإسلامي للعراق في سنة ٦٣٦م أصبح التشريع الجنائي الإسلامي مطبقاً في البلاد، واستمر تطبيقه خلال المدة التي خضع فيها العراق لحكم الدولة العثمانية ابتداءً من سنة ١٥٣٤م، وحتى صدور قانون الجزاء الهمايوني العثماني في سنة ١٨٤٠م.

وتنقسم الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي الإسلامي وبحسب نوع العقوبة المقررة لها إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير^(٤).

وقانون الجزاء الهمايوني يتضمن نفس الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الحدود والقصاص والدية، مع تحديد عقوبات أخرى كالقتل والحبس والجلد والنفي والتوبيخ، تبعا لنوع الجريمة للجرائم الأخرى كإثارة الفتن ضد الدولة والاختلاس والاستيلاء على الأراضي وتجاوز الموظفين حدود واجباتهم.

وفي سنة ١٨٥٨ صدر قانون الجزاء العثماني الذي حل محل القانون الهمايوني. وقانون الجزاء العثماني مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠، مع تأكيده في مادته الأولى على عدم الإخلال بالحقوق الشخصية المقررة شرعا^(٥).

ثالثا: فترة قانون العقوبات البغدادي

بانتهاء الحكم العثماني وبدء الاحتلال البريطاني للعراق، في نهاية الحرب العالمية الأولى، أصدر القائد العام للقوات البريطانية ((قانون العقوبات البغدادي)).

وذكر في بيانه المؤرخ ١٩١٨/١١/٢١ الذي أعلن به القانون، بأنه سيكون نافذا اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني ١٩١٩. وجاء في المذكرة

٤. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٧٨ - ص ٨٠.

٥. Donmezer (Sulhi) ve Eeman (Sahir): Nazari Ve tatbiki ecza hukuku .umamai kism, Cilt, Istanbul 1961, No.190-193, s123-127.

الإيضاحية للقانون أنه ((وضع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية البريطانية في ولاية بغداد، وجعل أساسه قانون الجزاء العثماني، الذي كان نافذاً عند الاحتلال في ولاية بغداد كغيرها من الإمبراطورية العثمانية، وذلك عملاً بمبدأ وجوب استمرار القوانين المحلية النافذة عند الاحتلال بقدر (الأمكان)). وأضافت المذكرة أنه نظراً لوجود بعض أوجه النقص في قانون الجزاء العثماني، اقتضى عند اتخاذه أساساً لقانون العقوبات البغدادي، إدخال عدة تعديلات وإضافات عليه مستمدة من قانون العقوبات المصري ومراجع مصرية أخرى، لتشابه الأحوال المحلية في مصر وهذه البلاد^(٦).

غير أنه بخلاف ما جاء في المذكرة بخصوص مصدر قانون العقوبات البغدادي، ذكر الدكتور حسن أبو السعود، إن المصدر الحقيقي لهذا القانون هو مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤، ولكن لم يؤخذ به في مصر^(٧). وإننا نؤيد هذا الرأي، بعد أن تسنى لنا الإطلاع على المشروع المذكور، وتبين لنا مطابقته إلى حد كبير لقانون العقوبات البغدادي.

رابعاً: قانون العقوبات الحالي وتعديلاته

صدر قانون العقوبات الحالي (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) في ١٩/٧/١٩٦٩، ونشر في الجريدة الرسمية في ١٥/٩/١٩٦٩ وبدأ نفاذه في ١٦/١٢/١٩٦٩، أي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، كما قضت بذلك المادة

٦. البيان الصادر من القائد العام للقوات البريطانية والمذكرة الإيضاحية منشورة مع قانون العقوبات البغدادي باللغة الانكليزية في مطبوع من مكتب القائد للقوات البريطانية الذي وصف نفسه في بيانه بالقائد العام للقوات البريطانية في بلاد ما بين النهرين. Mesopotamnia

٧. د. حسن أبو السعود: شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، بغداد ١٩٤٢، ص ١٣.

٥٠٥ منه، وقد نصت المادة ٥٠٤ من القانون على إلغاء قانون العقوبات البغدادي وكل نص عقابي في أي قانون آخر يتعارض مع أحكامه.

والكثير من أحكام هذا القانون مقتبس من مشروع سنة ١٩٦٩ لقانون العقوبات المصري والمشروعات السابقة^(٨). وقد جاء القانون مستوفيا إلى حد ما لمبادئ المدارس الوسطية، غير انه لم يخل من عيوب، اشرنا إليها عند مناقشة القانون عند صدوره في (ندوة الحقوقيين العراقيين) في ١٦/٤/١٩٧٠^(٩). وقد أقرت بوجود تلك العيوب الأسباب الموجبة لقانون التعديل الأول لقانون العقوبات (القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠) بقولها ((الوحد وجود نواقص وثغرات في بعض مواد وأحكامه، تستوجب إعادة النظر فيها، ولقد اقتضت التعديلات الحالية على ما دعت إليه الضرورة العاجلة، ريثما يتم إعادة النظر في القانون بصورة شاملة))^(١٠).

وفي حين كنا نتوقع إعادة النظر بصورة شاملة في القانون لمعالجة عيوبه تدفق زخم متواصل من تعديلات شاذة صيغت في ٢٦ قانون و ١٢٢ قرار أصدرها مجلس قيادة الثورة^(١١)، متجاهلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومستهيئا بكل القيم والمفاهيم الإنسانية والحضارية، إذ انطوت تلك التعديلات على استحداث ٤٤ جريمة أغلبها لا تستند إلى معيار سليم للتجريم منها

٨. د. محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٠، ص ١٤.

وقد تبين لنا ذلك ايضا عند اطلاعنا على المشروعات المصرية لقانون العقوبات، خصوصا مشروع سنة ١٩٦٦ لقانون العقوبات المصري ومشروع سنة ١٩٥٩ للقانون الجزائي الموحد للجمهورية العربية المتحدة.

٩. مجلة الحقوقي، سنة ٣، عدد ٤، بغداد ١٩٧٠، ص ٤٠٨.

١٠. د. أكرم نشأت ابراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٩، ص ٤٢.

١١. أنظر القوانين والقرارات المعدلة لقانون العقوبات في: قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إعداد صباح صادق جعفر، الطبعة السادسة، بغداد ٢٠٠٠.

١٤ جريمة معاقب عليها بالإعدام إضافة لتشديد صارم لعقوبات ٤٩ جريمة جعل عقوبة ٢١ جريمة منها الإعدام. وبضم عقوبات الإعدام المستحدثة هذه إلى ٣٥ عقوبة إعدام لجرائم منصوص عليها أصلا في القانون، يبلغ عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات ٧٠ جريمة. كذلك استحدثت التعديلات عقوبات بشعة لبعض الجرائم وهي قطع اليد من الرسغ وقطع الرجل من مفصل القدم وقطع صوان الأذن المصحوب كل منها بوشم في الجبين (تم تعليق تطبيق القرارات الخاصة بعقوبات القطع بعد تنفيذها لفترة من الزمن). واستحدثت أيضا عقوبة الحجز وخولت شعب حزب البعث العربي الاشتراكي بتوقيعها على مرتكبي بعض الجرائم المستحدثة. وأخطر التعديلات هو الذي أحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات، مما جعل العقوبات المقررة في هذا القانون تقتصر على الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والحجز.

(أنظر نماذج من القانونين والقرارات المعدلة لقانون العقوبات في الملحق - ١).

خامسا: تعديلات قانون العقوبات بأوامر سلطة التحالف المؤقتة

أصدر المدير الإداري لسلطة التحالف المؤقتة (ل.بول بريمر) الأوامر الثلاث التالية تضمنت تعديلات لقانون العقوبات^(١٢).

١. أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم ٧ الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٣، يقضي بتطبيق الطبعة الثالثة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الصادر عام ١٩٨٥ عن وزارة العدل^(١٣) مع مراعاة ما يلي:

أ. تعليق أحكام المادتين ٢٠٠ و ٢٢٥.

١٢. أنظر الأوامر الثلاثة المذكورة في: قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الطبعة السابعة وتتضمن الطبعة الثالثة الصادرة عام ١٩٨٥ عن وزارة العدل مع التعديلات التي أجرتها سلطة التحالف، اعداد صباح صادق جعفر، بغداد ٢٠٠٤.

١٣. أنظر الطبعة الثالثة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المرجع السابق.

ب. عدم جواز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية إلا بأذن خطي من المدير الإداري لسلطة التحالف المؤقتة: المواد ٨١-٨٤ و ١٥٦-١٨٩ و ١٩٠-١٩٥ و ١٩٨-١٩٩ و ٢٠١-٢١٩ و ٢٢٣-٢٢٤ و ٢٢٦-٢٢٨ و ٢٢٩.

ج. تعليق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب جريمة. يجوز للمحكمة أن تستعيز عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى أقل منها، وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.

٢. أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم ١٩ يقضي بتعليق أحكام المواد ٢٢٠-٢٢٢.

٣. أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم ٣١ في ١٣/٩/٢٠٠٣ يقضي بما يلي:

أ. تعديل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في المواد ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على مرتكبي تلك الجرائم.

ب. تعديل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والإعتداء المنافي للأخلاق المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

سادسا: إصدار الحكومة العراقية أمر بإعادة العمل بعقوبة الإعدام

بعد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، أصدر مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة الأمر رقم ٣ في ٨/٨/٢٠٠٤، بإعادة عقوبة الإعدام للجرائم التالية:

١. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد: ١٩٠، ١٩١ والفقرة ٣ من المادة ١٩٢ والمواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩٧.
٢. الجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ والفقرة ١ من المادة ٣٥١.
٣. الجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات المنصوص عليها في المادتين ٣٥٤ و ٣٥٥.
٤. جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٤٠٦.
٥. الجرائم المنصوص عليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من الفقرة أولاً من المادة ١٤ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ إذا كان الغرض من ارتكابها تمويل أو مساعدة الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات.
- كذلك يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ من قانون العقوبات.

المبحث الأول

تحديث قانون العقوبات العراقي في مجال التجريم

أولاً: معيار التجريم وتباين التجريم وتصاعده ومحاور سياسة التجريم

١. معيار التجريم

التجريم يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية Social Interest التي تعتبر معيارا للتجريم، تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وتتطوي على المصالح العامة Public Interests المعبرة عن مطالب الجماعة باعتبارها شخصية قانونية. وتضمن هذه المصالح أمن المجتمع والنظم الاجتماعية وسلامة الأخلاق العامة والمحافظة على الثروة العامة، كذلك تتطوي المصالح الاجتماعية على المصالح الفردية individual Interests التي تضم في ثناياها المصلحة العامة، ذلك لأن الفرد هو أساس المجتمع ومن دونه لا يوجد مجتمع، لذا من مصلحة المجتمع حمايته^(١٤). وتتطوي المصالح الفردية التي تقتضي حمايتها: حق الفرد الإنساني في الحياة والحرية والأمان على شخصه وماله، وحقه في حرية الفكر والوجدان وحق التمتع بحرية الرأي والتعبير وحق التمتع بحماية القانون دون أي تمييز وبكل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥).

٢. تباين تجريم الأفعال وتصاعده

باستعراض الأفعال التي يتم تجريمها يظهر أن ما يجرم منها في مجتمع خلال زمن معين قد يصبح مباحا بنفس المجتمع في زمن آخر بنفس الزمن.

إلا أنه يلاحظ عادة الثبات في تجريم طائفة من الأفعال المخلة بمصالح عامة أو فردية، تعتبرها كل المجتمعات وفي كل الأزمان مصالح اجتماعية جديرة بالحماية

١٤. Roscos Pound: Criminal justice in America, Massachusetts, 1945, p.309.

١٥. أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية الإقليمية، إعداد: د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، ود. محمد سعيد الدقاق، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨.

الجزائية، وتسمى بالجرائم التقليدية أو الأصلية، لكونها تنطوي على العدوان وانتهاك القيم والأخلاق الاجتماعية الأساسية الثابتة أو المصالح الفردية الحيوية التي تحرص الجماعة في كل زمان ومكان على حمايتها: كالتمرد على السلطة والقتل والسرقة.

في حين يبدو التباين واضحاً في تجريم طائفة أخرى من الأفعال، تبعا لاختلاف المجتمعات وتفاوت الأزمان، وتسمى بالجرائم المستحدثة أو القانونية الصرف لأن القانون يخلقها، ليضمن بالعقوبات المقررة لها، حماية الأنظمة التي تضعها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية والصحية، كالجرائم السياسية والاقتصادية والمالية وجرائم الرأي والنشر والجرائم التي تنطوي على أفعال مخالفة لأوامر ونواهي القانون فيما يتعلق بالتنظيم الإداري أو العمراني أو الصحي، وغير ذلك من شؤون المجتمع الأخرى، مما يعتبرها المشرع في تقديره ماسة بمصالح اجتماعية ويسميتها (المخالفات)، بينما لا تخرج عن كونها عدم امتثال لأمر أو نهي، وربما من غير قصد. والأصل إنها تحمي مصالح طارئة أو عارضة، مما يجعلها غالبا عرضة للإلغاء أو التعديل، وإدماجها في قانون العقوبات لا يوفر لهذا القانون القدر اللازم من الاستقرار. لذلك ظهر اتجاه حديث في التشريع المقارن، يقضي باستبعاد المخالفات من قانون العقوبات، واقتصره على الجنايات والجرح، ووضع قانون مستقل للمخالفات لا يعتبرها المخالفة (جريمة جنائية) وإنما (جريمة إدارية)، تشارك الإدارة في تقريرها، وتقوم بتتبع المخالف وبمحاكمته والحكم عليه وبتنفيذ ما يحكم به، وتكون الغرامة هي الجزاء الوحيد للمخالف، وقد أخذت بهذا النظام ألمانيا الغربية ويوغسلافيا، كما أخذ بهذا النظام على نحو مختلف مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦^(١٦). وإننا نؤيد هذا الاتجاه ونرى أن يأخذ به قانون العقوبات العراقي المرتقب، فيستبعد المخالفات في سياق تحديثه. فاستبعاد المخالفات من قوانين العقوبات يخفف من حدة ازدياد الجرائم المستحدثة، الذي

١٦. د. محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأدنى، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بيروت، ايلول، كانون الأول ١٩٦٧، ص ٩١٦ - ٩١٧.

أصبح من سمات عالمنا المعاصر، وخاصة في المجتمعات النامية، ومنها مجتمعاتنا التي تواجه العديد من المشاكل الناشئة عن التغيرات الاجتماعية الحادة التي طرأت عليها^(١٧)، وأبرز مظاهرها التحضر السريع الضحل، وتغلب القيم المادية على القيم المعنوية، والتحلل الأخلاقي، والتفكك الأسري، وضعف السلطة الأبوية والزوجية، والتحرر السائب. وبدلاً من مضاعفة السلطات المختصة في هذه المجتمعات جهودها في الإصلاح الاجتماعي، لمعالجة المظاهر السيئة الطارئة، لجأت إلى التدخل بسلح التجريم والعقاب، فاصطنعت زخماً من الجرائم المستحدثة بحكم القانون. في حين إن الإسراف في التجريم من شأنه أن يزيد من عدد الجرائم والمجرمين، ويلقي على عاتق أجهزة الأمن أعباء جديدة تضعف قدرتها في الأداء، ويهرق المحاكم بأعداد متزايدة من القضايا، فيزداد تأخر الفصل فيها، أو تصدر أحكام متسارعة تتأذى منها مشاعر العدالة^(١٨).

فلحد من تصعيد التجريم على هذا النحو، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في كيوتو سنة ١٩٧٠، بأن تقلل الدول من التشريعات التي تتضمن نصوص تجريم جديدة، وأن تراجع تشريعاتها لإلغاء النصوص المجرمة لأفعال لا تتسم بالخطورة التي تستدعي تجريمها، وأن تعمل على تحويل ما أمكن من الجرائم المعاقب عليها جنائياً إلى أفعال تخضع لمساءلة تأديبية أو إدارية^(١٩).

كذلك أوصى المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة للفترة ٢٣-٢٦/١١/١٩٧٤، بضرورة مراعاة الحذر في عملية التجريم القانوني، لما

١٧. د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٧.

١٨. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٩٩، ص ٢٠ - ٢١.

١٩. د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٣.

تؤدي إليه من تضخم حجم الجرائم، دون أن يمثل هذا التضخم بالضرورة تغيرا اجتماعيا يتناسب مع تبلور الرأي العام تجاه الأفعال التي يشملها التجريم^(٢٠).

وأنا نؤكد على وجوب الالتزام عند تحديث قانون العقوبات العراقي بما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة والمؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي.

٣. محاور سياسة التجريم

إن تباين تجريم الأفعال في المجتمعات يخضع للفلسفات التي تسود كل مجتمع، فتؤثر في آرائه بشأن ما هو مشروع وما هو غير مشروع من الأفعال وبعبارة أدق بما هو مغل من الأفعال بمصالح اجتماعية وما هو غير مغل منها بتلك المصالح.

وتدور هذه الفلسفات حول ثلاثة محاور هي: محور المثالية الاجتماعية Social Idealism، ومحور الحرية السياسية، ومحور الحرية الاقتصادية، ولكل من هذه المحاور قطبين يمثلان فكرتين متقابلتين^(٢١).

فمن الناحية الاجتماعية تربط المثالية الاجتماعية بين النشاط الاجتماعي وبين المثل الخلقية والدينية، بينما تلحد المادية الاجتماعية Social Materialism بهذه المثل، وتطلق النشاط الاجتماعي حرا، طالما لا يثبت ماديا أو علميا وجود مبرر للحد منه، إذ إن وظيفة نصوص التجريم لدى أنصار المذهب المادي، هي الحفاظ على النظام العام، وليس من مهمتها التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، أو محاولة

٢٠. تقرير المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي، منشورات المنظمة العربية للدفاع

الاجتماعي، القاهرة ١٩٧٤، ص ٥.

٢١. د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٥٩، ص ١٤٥.

فرض أي نوع من أنواع السلوك المتعلق بالنواحي الأخلاقية والدينية، لأن هذه الاعتبارات تخص الأفراد وحدهم^(٢٢).

ومن الناحية السياسية، الفلسفة السياسية لنظام الحكم الديمقراطي تقدر الحريات الفردية، وتسمح لها القيام والعمل إلى جانب إرادة الدولة، بينما تذيب فلسفة النظام التسلسلي الإرادة الفردية في إرادة الدولة.

ومن الناحية الاقتصادية، تترك فلسفة الاقتصاد الحر النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية لمحض تصرف الأفراد، بغير تدخل الدولة، بينما تعد الدولة في فلسفة الاقتصاد الموجه، قائدا للحياة الاقتصادية ومهيمناً عليها.

ومما لا شك فيه أن هذه الفلسفات يرد عليها التدرج، فقد تكون الفلسفة معتدلة، وقد تكون منحازة إلى أحد قطبيها بمديات متفاوتة في الانحياز الذي يبلغ حد التطرف.

وبصفة عامة يبدو المحور الاجتماعي أكثر نشاطا في مجال الجرائم العادية، سواء كان اعتداء على الشخص أو المال أو العرض، والمحور السياسي أكثر نشاطا في مجال الجرائم العامة التي يقف فيها الفرد إزاء الدولة كسلطة سياسية، والمحور الاقتصادي أكثر نشاطا في مجال الجرائم الاقتصادية التي يقف فيها الفرد إزاء الدولة كسلطة اقتصادية.

وهكذا يمكن وصف كل سياسة تجريم تبعا لطبيعة الفلسفة الغالبة عليها في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية^(٢٣).

ثانيا: تحديث محاور سياسة التجريم في قانون العقوبات العراقي

٢٢. د. سمير الجنزوري، الجرائم ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٥، عدد ٢، القاهرة ١٩٦٠، ص ١١٥ و ١٣٨٧.

٢٣. د. احمد محمد خليفة، ص ١٤٤.

١. المحور السياسي لسياسة التجريم

السياسة التسلطية لنظام الحكم السابق القائم على اساس انطواء الفرد في الجماعة وذوبانه في إرادة الدولة، وسعت في قانون العقوبات نطاق تجريم الأفعال الموجهة ضد الدولة (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي)، وتجريم الأفعال الموجهة ضد الحكام (الجرائم الواقعة على السلطة العامة)، وتجريم ما يعد من صور التعبير غير المشروع (جرائم الرأي والصحافة). كذلك اتجهت سياسة التجريم إلى صياغة النصوص التي تحدد تلك الجرائم في صيغ فضفاضة تؤدي إلى التوسع في تفسيرها، فيفسح السبيل إلى التحكم والاستبداد القضائي. كم عمدت تلك السياسة إلى نزع الصفة السياسية عن كثير من الجرائم التي كانت تعتبر سياسية بحكم الباعث أو الغاية منها.

في حين أن الفلسفة السياسية لنظام الحكم الديمقراطي الحالي التي تقدر الحريات الفردية، وتسمح لها بالقيام والعمل بجوار الدولة، تقضي بتقليص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم الواقعة على السلطة العامة، وجرائم الرأي والصحافة، والحرص على صياغة النصوص التي تحدد هذه الجرائم بدقة، للحيلولة دون التوسع في تفسيرها. وكذلك الاحتفاظ بالصفة السياسية للجرائم السياسية بحكم الباعث أو الغاية منها، باستثناء الجرائم الإرهابية التي لا يجوز اعتبارها سياسية، لكونها تثير الذعر والرعب، لما ينشأ عنها من خطر يهدد المجتمع بأسره دون أن يقتصر ذلك الخطر على نظام الحكم، بأحداث التفجيرات في الأماكن العامة ونسف المباني وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة. وتفاقم الجرائم الإرهابية خلال السنوات الأخيرة وتزايد خطورتها، يقتضي إخضاعها إلى قواعد موضوعية وإجرائية أكثر شدة وأحكاماً من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخضع لها الجرائم العادية. ولم يغفل عن ذلك مجلس وزراء الداخلية العرب الذي اعتمد الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، التي نصت على ((أعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، وتضمينه القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بمواجهة الجرائم الإرهابية، للاسترشاد به من قبل الدول العربية، عند إعدادها مثل هذا

القانون^(٢٤). وأننا ندعو لوضع مثل هذا القانون المكمل لقانون العقوبات في العراق.

٢. المحور الاقتصادي لسياسة التجريم

ألترن نظام الحكم السابق بفلسفة الاقتصاد الموجه التي تعد الدولة قائدا للحياة الاقتصادية ومهيمناً عليها، تتدخل كما تشاء في سير الاقتصاد وإدارة شؤونه.

ولتحقيق النظام هيمنته على جميع الشؤون الاقتصادية، لجأ إلى استحداث زخم من الجرائم الاقتصادية، ومعظمها مما لا يمس الضمير الإنساني بعدم مشروعيتها أو مساسها بالأخلاق، بحيث لا يرى الناس فيها إلا تدخلاً تحكيمياً من جانب السلطة العامة.

في حين جاء العهد الجديد يبشر باتباع فلسفة الاقتصاد الحر، التي تترك النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية لمحض تصرف الأفراد بغير تدخل من قبل الدولة. وبالتالي يقتضي أن ينطوي تحديث قانون العقوبات على تجريده من الجرائم الاقتصادية إلى هي من مخالقات نظام الاقتصاد الموجه.

٣. المحور الاجتماعي لسياسة التجريم

جرم قانون العقوبات العراقي عدد غير قليل من الجرائم التي ينطوي عليها المحور الاجتماعي منها: الجرائم الماسة بالشعور الديني وجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض والزنا والبغاء التحريض على الفسق والفجور والمخلة بالآداب والأخلاق العامة والفعل الفاضح المخل بالحياء والإجهاض والإخلال بواجبات الأبوة ورعاية القاصرين وهجر العائلة. وما يماثل هذه النصوص واردة في قوانين الدول

٢٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، قواعد موضوعية واجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، تصدرها أكاديمية نايف العربية في الرياض، عدد ٢١٢، إبريل، مايو ٢٠٠٠، ص ١٤٤.

العربية الأخرى. وفي كل ذلك يدل على إن قانون العقوبات ألّتم إلى حد كبير بالمثالية الاجتماعية، غير انه لم يبلغ الحد الذي كان من المفروض أن يبلغه في هذا المجال، نظرا لارتباط المجتمع العراقي بالنظام الاسلامي. حيث يلاحظ أن هذا القانون لا يجرم الاتصالات الجنسية غير المشروعة بين بالغين غير متزوجين دون علانية، كما لا يجرم زنى الزوج في غير منزل الزوجية. في حين أن كلا الفعلين المنكرين هما من جرائم الحدود المعاقب عليها في الشريعة الإسلامية^(٢٥). مما يقتضي تجريم الفعلين المذكورين عند تحديث قانون العقوبات.

علما بأن المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي الذي شاركت به في القاهرة في ٢٣-٢٦/١١/١٩٧٤ دعا إلى ((ضرورة مراجعة التشريعات الجنائية العربية، بغرض جعل قواعدها متسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بوصفها الشريعة السائدة في المجتمع العربي، ولجعلها منسجمة مع واقع البيئة العربية ومتفقة مع تراثها وتقاليدها، وملائمة لتطور المجتمع العربي ونمو حضارته في العصر الحديث))^(٢٦).

ثالثا: استحداث جرائم جديدة

١. جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت

بفضل التقدم الواسع في مضمار العلم، تم التوصل إلى اختراع تقنيات حديثة آلية وكهربائية وإلكترونية، وفي مقدمتها الحاسب الإلكتروني والإنترنت، انتشر استخدامهما في العالم وفي مختلف المجالات لفوائدهما المتعددة والتميزة بأهمية كبيرة، غير أن للجرائم الناشئة عن استخدامهما خطورة بالغة. وقد سارعت الدول المتقدمة إلى وضع قوانين خاصة بهذه الجرائم، أو إضافة نصوص خاصة بها في

٢٥. د. أكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية، ص ٢٧-٢٨.

٢٦. تقرير المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي، ص ٦.

قانون العقوبات^(٢٧). وفي حين لازل قانون العقوبات العراقي يفتقر إلى ذلك، فإنه من الضروري إضافة نصوص خاصة بتلك الجرائم إلى قانون العقوبات عند تحديثه.

٢. جريمة غسيل الأموال

في ظل تدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال المختلفة، مما حمل في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة، وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كما لو كانت تولدت من مصدر مشروع، وهذا ما يطلق عليه غسيل الأموال.

ونظرا للآثار السيئة لغسيل الأموال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد اتخذت الدول المتقدمة إجراءات لمكافحته، بما في ذلك تجريمه بقانون خاص أو بإضافة نص يقضي بذلك إلى قانون العقوبات^(٢٨). ولما كان لا يوجد مثل هذا النص في قانون العقوبات العراقي، فإنه يقتضي إضافته إلى القانون عند تحديثه.

٢٧. د. أكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٩، ص ٨٨-٩٨.

٢٨. د. سيد شرجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها أكاديمية نايف العربية في الرياض، عدد ٢٨، مجلد ١٤، أكتوبر ١٩٩٩، ص ٩٩-٣٢٥.

المبحث الثاني

تحديث قانون العقوبات العراقي في مجال العقاب

لقد بالغ قانون العقوبات العراقي في قسوة العقوبات التي حددها للجرائم، حيث بلغ عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ٧٠ جريمة، وعدد الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد ٢٨ جريمة، مع تحديد عقوبات عدد غير قليل من الجرائم بعقوبات سجن وحبس لمدد بحدين أعلى وأدنى مرتفعين. كما صدر قرار نص على ((إحلال عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات))، وقرار آخر أضاف عقوبة الحجز إلى العقوبات المقررة فأصبحت العقوبات المقررة في القانون تضم عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والحجز، أي تقتصر على عقوبة الإعدام وعقوبات سالبة للحرية.

ويبدو واضحا أن سياسة العقاب القاسية التي اتسم بها قانون العقوبات العراقي، تخالف ما جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على انه ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللأنسانية أو الحاطة بالكرامة)). وتخالف هذه السياسة الخاطئة أيضا ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تأكيد إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره.

ونظام الحكم السابق الذي استهان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبميثاق الأمم المتحدة، كذلك استهان بسياسة العقاب المعاصرة التي توصل إليها الفقه الجنائي بجهوده المتعاقبة على مدى ثلاثة قرون، والتي تقضي بتحديد عقوبات معتدلة تحقق أغراضها وهي إصلاح الجاني بالدرجة الأولى ثم الردع العام والعدالة دون المساس بالحقوق الأساسية للإنسان. وقد أقرت التشريعات الحديثة هذه السياسة، ومنها ما قدر أن أهميته ترقى إلى مرتبة اعتباره مبدءا دستوريا، فالمادة ٢٧ من الدستور الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٧ تنص على انه ((لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني، ويتعين أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه))^(٢٩).

وعليه يقتضي عملا بسياسة العقاب المعاصرة، التزام قانون العقوبات العراقي عند تحديثه بالاتجاهات الحديثة في تحديد العقوبات، بإتباع ما يلي:

أولا: حصر عقوبة الإعدام في أضيق نطاق

٢٩. أنظر الدستور الإيطالي في: الموسوع العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها الإدارة العامة للتشريع والفتوى بوزارة العدل المصرية، القاهرة ١٩٦٦، ص ٦٩.

عقوبة الإعدام بالغة القسوة تتم عن وحشية لا تتفق وتقدم المدنية^(٣٠). لذلك يتجه التطور التشريعي إلى حصر تطبيق هذه العقوبة في أضيق نطاق، ويعد هذا الاتجاه استجابة جزئية للرأي المناهض لعقوبة الإعدام^(٣١). لذلك يجب اقتصار الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على جرائم محدودة ذات خطورة بالغة^(٣٢)، ولا تقرر كعقوبة وحيدة وإنما بالخيار مع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، ولا يجوز توقيعها إلا بإجماع أعضاء المحكمة، ويعتبر الطعن فيها بحكم القانون أمام المحكمة الأعلى، ولا يجوز تنفيذها قبل تصديق رئيس الدولة عليها^(٣٣).

في حين أن الرأي المناهض لعقوبة الإعدام يدعو لإلغائها، لكونها غير مشروعة لمساسها بحق الحياة الذي لم يمنحه المجتمع لأفراده ولم ينزل عنه إلى المجتمع لأفراده ولم ينزل الأفراد عنه إلى المجتمع، فليس له بالتالي حرمانهم منها، كما أوضح ذلك ((بكاريا)) مؤسس المدرسة التقليدية في كتابه ((الجرائم والعقوبات))^(٣٤)، وعبر عنه أخيراً بوضوح ((مارك آنسل)) زعيم الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث بقوله ((في عالم مطالب بأن يكون إنسانياً ومؤمناً بحقوق الإنسان العالمي، أول حق للشخص هو حق الحياة الذي يجب أن يكفله المجتمع له. لذلك فإن أول واجب للدولة هو أن تمتنع عن القتل))^(٣٥).

٣٠. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٤٨٠.

٣١. د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، القاهرة ١٩٦٢، ص ٤٣.

٣٢. Mare Ancel: The problem of the death penalty, capital punishment, Edited by Thorsten sellin, New York 1960, p.10.

٣٣. توصيات ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية، وثائق الندوة، منشورات اتحاد الحقوقيين العرب، بغداد ١٩٧٦، ص ١٢.

٣٤. بكاريا (تشيرازي)، الجرائم والعقوبات، ترجمة: د. يعقوب محمد حياتي، الكويت ١٩٨٥، ص ٦٩.

٣٥. Ancel: Death penalty, p.21.

وقد استجابت العديد من دول العالم إلى دعوة المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام فألغتها^(٣٦)، بينما لا زالت بقايا التخلف التي تشوب المجتمع العراقي - ولا تخلو منها كافة المجتمعات النامية - لا تسمح بإلغاء عقوبة الإعدام في العراق، لذلك اكتفينا بالدعوة إلى تضيق نطاقها في قانون العقوبات على النحو الذي سبق بيانه، إلى حين زوال مخلفات التخلف وملاءمة ظروف المجتمع لإلغاء تلك العقوبة البالغة القسوة المخلة بحق الإنسان في الحياة.

ثانيا: نبد العقوبة السالبة للحرية المؤبدة

العقوبة السالبة للحرية المؤبدة هي وإن كان من المفروض فيها استغراقها حياة المحكوم عليه، إلا أن ذلك لا يتم فعلا، بموجب المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً أو المدة المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً)) والعشرين سنة هي المدة المعينة كحد أعلى للعقوبات السالبة للحرية المؤبدة وهكذا لا تعني العقوبة السالبة للحرية المؤبدة في الواقع سوى أقصى عقوبة سالبة للحرية مؤقتة حدد القانون مدتها تحديداً ثابتاً، فسلب القاضي سلطته التقديرية في تحديد مدتها، مما يتعارض بحدة مع قاعدة تفريد العقاب. ويدفعنا بالتالي إلى الدعوة لنبد هذا النوع الجامد من العقوبة عند تحديث قانون العقوبات العراقي^(٣٧).

ثالثاً: توحيد العقوبات السالبة للحرية

٣٦. Ancel: Death penalty, p.10.

٣٧. د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٦٥، ص ٦٩ - ٧٠.

لا يوجد مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية، لأن أهم غرض يستهدف بالعقوبة السالبة للحرية هو التأهيل، وسبيله هو تطبيق نظام علاجي تهذيبي، ولا يستهدف هذا النظام إيلا، وإنما يقتصر الإيلا على مجرد سلب الحرية، وبذلك يصبح توحيد العقوبات السالبة للحرية ضرورة منطقية، ذلك إنه إذا كان كل معنى العقاب يتحقق بسلب الحرية، فإن هذا المعنى يتحقق بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية. فالفرق بين العقوبات السالبة للحرية هي مجرد فروق نظرية، أما التنفيذ فيتحدد بالنسبة له نظامها، ويعني ذلك توحيداً فعلياً بينهما^(٣٨). ففي العراق ينفذ السجن والحبس في نفس المؤسسة العقابية والجمع يخضعون لنظامها، ونرى تسمية العقوبة السالبة للحرية الموحدة بالحبس فهو يعبر عن المقصود منه، في حين أن كلمة السجن تعني المكان الذي يتم فيه الحبس.

رابعاً: توسيع نطاق عقوبة الغرامة

للغرامة مزايا تمتاز بها عن العقوبة السالبة للحرية من عدة وجوه أهمها ما يلي:

١. أنها غير مفسدة كالعقوبة السالبة للحرية عندما يساء تنفيذها، وغير مفسدة كالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة دوماً لقصر مدتها التي لا تكفي أصلاً لتطبيق برنامج تأهيل المحكوم عليه في حين إنها تكفي لإفساده من جراء اختلاطه بمجرمين أكثر خطورة منه.
٢. أنها مؤلمة دائماً لأنها تسبب فقدان جزء من المال المتميز بأهميته للجميع وفي كل الأحوال، بينما لا تؤلم العقوبة السالبة للحرية بعض من يألفونها.
٣. يمكن تلافيها إذا أخطأ القاضي في توقيعها برد مبلغها.

٤. تنفيذها لا يكلف الدولة نفقات كالعقوبات السالبة للحرية، وإنما بالعكس تستفيد الدولة من حصيلتها، وقد تتيح لها تخصيص جزءا من غلتها للتعويضات التي يستحقونها المجنى عليهم.

هذه المزايا تبرز أهمية إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية بوجه عام في جميع الجرائم غير الجسيمة عندما لا يكون المجرم ذو خطورة إجرامية، وبوجه خاص إحلالها محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما يجب أتباعه في قانون العقوبات العراقي عند تحديثه^(٣٩).

كذلك نرى عدم إبدال الغرامة عند تعذر تحصيلها بعقوبة سالبة للحرية، وإنما أبدالها بعمل تقويمي دون سلب الحرية، كما تقضي بذلك المادة ٢/٢٧ من قانون العقوبات البلغاري التي تنص على أبدال الغرامة المتعذر تحصيلها بعمل تقويمي دون سلب الحرية بمعدل يوم واحد عمل تقويمي لكل ٢٥٠ ليفاس من الغرامة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، ذلك لأن إبدال الغرامة بعمل تقويمي أفضل من أبدالها بالحبس، نظرا لإخلال الطريقة الأخيرة بقاعدة المساواة أمام القانون، إذ بوسع الموسر دفع الغرامة فينجو من التعرض لعقوبة الحبس البديلة، بينما يزج المحكوم عليه بالغرامة المعدم في السجن لعجزه عن أدائها فتصيبه الأضرار الناجمة عن عقوبة الحبس البديلة^(٤٠).

٣٩. Mohamed Ali Hassan: LA amende penal dans les droit moderenes et Speciallement dans le code panal Suisse, These (Geneve) Beyrouth, 1958, p.73.

٤٠. د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،

خاتمة

السياسة الجنائية التي يلتزم بها قانون العقوبات في كل دولة، تتأثر باتجاهات الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنظام الحكم القائم، ونظرا لحلول نظام الحكم الديمقراطي والاقتصاد الحر محل نظام الحكم التسلطي والاقتصاد الموجه في العراق، فإنه لابد من الإسراع في تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، وفق اتجاهات الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنظام الحكم الجديد. وقد تناولنا ذلك في بحثين: خصصنا المبحث الأول لتحديث القانون

في مجال التجريم، وأفردنا المبحث الثاني لتحديث القانون في مجال العقاب، بعد أن استعرضنا في مبحث تمهيدي تطور قانون العقوبات وواقعه الحالي في العراق.

وقد أوصينا في المبحث الأول بشأن تحديث القانون في مجال التجريم ما يلي:

١. مراعاة الحذر في التجريم للحيلولة دون تضخم حجم الجرائم.
٢. تقليص الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، والجرائم الواقعة على السلطة العامة، وجرائم الرأي والنشر، والجرائم الاقتصادية. وصياغة النصوص الخاصة التي تحدد هذه الجرائم بدقة للحيلولة دون التوسع في تفسيرها.
٣. استحداث جريمة غسيل الأموال، وجرائم سوء استخدام الحاسب الإلكتروني والإنترنت.
٤. تجريم الاتصال الجنسي غير المشروع بين بالغين غير متزوجين دون علانية وتجريم زنى الزوج ولو تم في غير منزل الزوجية.
٥. استبعاد المخالفات من قانون العقوبات.
٦. وضع قانون مكمل لقانون العقوبات يتضمن قواعد موضوعية وإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، أكثر تشدداً من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخضع لها الجرائم العادية.

وأوصينا في المبحث الثاني بشأن تحديث القانون في مجال العقاب ما يلي:

١. عدم جواز تحديد عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة.
٢. وجوب الالتزام بتحديد عقوبات معتدلة تستهدف بالدرجة الأولى إصلاح الجناة ثم العدالة والردع العام، دون المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.
٣. حصر عقوبة الإعدام في أضيق نطاق.
٤. نبذ العقوبة السالبة للحرية المؤبدة.

٥. توحيد العقوبة السالبة للحرية.

٦. توسيع نطاق عقوبة الغرامة، واستبدالها عند تعذر تحصيلها بعقوبة عمل تقويمي بدل العقوبة السالبة للحرية.

٧. إحلال عقوبة الغرامة بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وإننا إذ نعرض هذه التوصيات، نأمل مخلصين أن تلقى القبول من المشرع العراقي عند تحديثه قانون العقوبات.

ملحق

نماذج من القوانين والقرارات المعدلة

لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١. قرار ٢٦ في ١٩٧١/١/٩

منح وزير الداخلية صلاحية حجز الأشخاص المشتبه في سلوكهم الإجرامي من غير السياسيين في المحلات المخصصة لذلك وتحديد محلات إقامتهم في أماكن معينة، ويعتبر الشخص المحجوز موقوفا قانونا.

٢. قانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ وقانون ١٤٥ لسنة ١٩٧٦ وقانون ١١١ لسنة ١٩٧٨ أضافت ما يلي:

مادة ١/٢٠٠ يعاقب بالإعدام:

أ. كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي إذا أخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة.

ب. كل من انتمى وينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

ج. كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي وثبت انتمائه بعد انتهاء علاقته بالحزب إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

د. كل من كسب إلى أية جهة حزبية أو سياسية شخصا له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي، أو كسبه إلى تلك الجهة بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال وهو يعلم بتلك العلاقة.

٣. قرار ٨٤ في ١٩٨٦/١١/٤

أولا. يعدل نص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الوجه الآتي:

١. يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة من أهان بأحدي طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث العربي الاشتراكي أو المجلس الوطني أو الحكومة. وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت الإهانة أو التهجم بشكل سافر ويقصد إثارة الرأي العام ضد السلطة.

٢. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من السلطات العامة أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية.

ثانيا: تلغى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات.

٤. قرار ٣٤١ في ١٩٩٠/٨/٢٤

أولاً: يعد إيواء أجنبي بقصد إخفائه عن السلطة جريمة من جرائم التجسس.

ثانياً: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذا القرار.

٥. قرار ٣٩ في ١٩٩٤/٤/١١ المعدل بقرار ١٣٥ في ١٩٩٦/١١/٢

تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني من الجرائم المخلة بالشرف، ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار. وللمحكمة أن تصدر أموال المحكوم عليه مع ما يتناسب مع جسامة الضرر.

أ. أخرج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام.

ب. تزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بقصد أخفاء التصرفات غير القانونية في هذه المواد.

ج. حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وأدواتها الاحتياطية من قبل المؤسسات الصحية غير الرسمية، إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصلية.

٦. قرار ٧٠ في ١٩٩٤/٦/٢١

١. تمنح قيادة الشعبة الحزبية لحزب البعث العربي الاشتراكي أو مجلس الشعب في المنطقة كل على حدة صلاحية لمدة سنة واحدة لكل من احتكر عن طريق الخزن والامتناع عن بيع إحدى السلع المماثلة للسلع الواردة في البطاقة التموينية، وتكون العقوبة الحجز لمدة ثلاث سنوات مع غلق المحل وإلغاء الأجازات الممنوحة له في حالة العود، وتتخذ القرارات بالأغلبية.

٢. تسري العقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذا القرار على المزارع الذي يتمتع عن تسويق الحبوب إلى الجهة الرسمية المختصة.

٧. قرار ٧٤ في ١٩٩٤/٦/٢٣

تمنح قيادة الشعبة الحزبية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الشعب في المنطقة كل على حدة صلاحية الحجز مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث

سنوات لكل من باع أو اشترى عملة أجنبية خارج المكاتب المجازة أو تواطأ مع العاملين في المكاتب المجازة أو المصارف. وتكون مدة الحجز خمس سنوات في حالة العود. ويتخذ قرار الحجز في الحالتين بالأغلبية. وإذا كون الفعل المذكور تخريبا في الاقتصاد الوطني وضررا بالغا بالمصلحة العامة، يحال المتهم إلى قاضي التحقيق لأتخاذ الإجراءات، وتكون عقوبته قطع اليد اليمنى من الرسغ وقطع الرجل من مفصل القدم في حالة العود. (الفقرة الأخيرة لم تعد مطبقة بعد تعليق عقوبة القطع).

٨. قرار ٩٥ في ٢٧/٧/١٩٩٤

يعاقب بالإعدام كل من هرب سيارة أو شاحنة أو إحدى المكائن أو الآلات المستعملة لأغراض الحفر أو السداد أو لأي غرض مشابه إلى خارج العراق أو إلى جهة معادية.

٩. قرار ١٦ في ١٦/٢/١٩٩٥

أولاً: تمنع ممارسة تسلّم أي مال من آخرين بأية طريقة لقاء فائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقررة قانوناً.

ثانياً: إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار إلى تخريب اقتصادي، أو ارتكب أثناء الحرب أو الحصار المفروض على العراق، يعاقب المخالف بالإعدام ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة.

ثالثاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب المخالف لأحكام البند (أولاً) من هذا القرار بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وفي حالة العود تكون العقوبة السجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة.

١٠. قرار ١٠ في ١٦/١/١٩٩٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ظهر في الأماكن العامة متخذاً حرساً لحمايته لم يتقرر له من جهة مخولة بذلك، ويعاقب أفراد الحرس بالعقوبة ذاتها، ولا يحول ذلك دون فرض عقوبة أشد إذا كون الفعل المرتكب جريمة أخرى.

١١. قراره في ١٧/١/١٩٩٨

تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على أن لا تزيد على الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر في المخالفة.